



جامعة سوهاج

كلية الآداب

برنامج الصحافة

قواعد التحفيز والمحاسبة

بناءً على قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، توجد واجبات وحقوق لأعضاء هيئة التدريس (الأساتذة، الأساتذة المساعدين، المدرسون) والهيئة المعاونة (المعيدون، المدرسون المساعدون)، بالإضافة إلى آليات التحفيز والمحاسبة عند التقصير، وذلك على النحو المفصل التالي:

أولاً: واجبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1. واجبات أعضاء هيئة التدريس:

- التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.
- الإسهام الفعال في تقدم العلوم والآداب والفنون عبر إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
- الإشراف المباشر على ما يعده الطلاب من بحوث ودراسات، والإشراف على المعامل والمكتبات وتزويدها بالمراجع الحديثة.
- التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة وبثها في نفوس الطلاب.
- ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- حفظ النظام والهدوء داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل، وتقديم تقرير لعميد الكلية عن أي حادث يخل بالنظام.
- تقديم تقرير سنوي عن النشاط العلمي والبحوث المنشورة والجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص.
- المشاركة الجادة في أعمال المجالس واللجان والمؤتمرات العلمية الخاصة بالقسم والكلية.

2. واجبات المعيدين والمدرسين المساعدين (الهيئة المعاونة):

- بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية بهدف الحصول على درجات الماجستير والدكتوراه.
- القيام بما يعهد به إليهم القسم المختص من تمرينات ودروس عملية وأعمال أخرى تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس.
- القيام بالواجبات والأعمال الإضافية التي يكلفهم بها عميد الكلية ومجلس القسم المختص.
- تلقي أصول التدريس والتدريب عليه وفقاً للنظام المقرر والمواظبة على ذلك كشرط للتعيين في وظيفة مدرس.
- المشاركة الفعالة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية والأقسام.
- الالتزام بذات القيم الجامعية والاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم كأعضاء هيئة التدريس.

3. المحظورات والقيود المهنية على أعضاء هيئة التدريس والمعاونة:

- يُحظر عليهم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل نهائياً.
- يُحظر عليهم الاشتغال بالتجارة أو الاشتراك في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي (مشروط).
- يُمنعون من الجمع بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق مع كرامة الوظيفة، ولرئيس الجامعة منع العضو من أي عمل يتعارض مع واجباته.

- لا يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أو إعطاء استشارات إلا بترخيص مسبق من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح العميد.
- لا يجوز لهم إلقاء دروس خارج جامعتهم أو الإشراف عليها إلا بترخيص من رئيس الجامعة وموافقة مجلس الكلية ورأى القسم.
- لا يجوز للمعدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.
- لا يجوز للمعيد أو المدرس المساعد تسجيل دراسات عليا في غير تخصص قسمه إلا بقرار رئيس الجامعة وموافقة مجلس الدراسات العليا والكلية.

ثانياً: حقوق أعضاء هيئة التدريس والمعاونة وآليات التحفيز

كفل القانون لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة حقوقاً مالية ووظيفية وبيئية تحفزهم على الأداء المتميز:

1. الرواتب والبدايات والعلاوات السنوية:

- يستحق أعضاء هيئة التدريس والمعاونون المرتبات والبدايات المحددة في جدول المرتبات (الذي يشمل المرتب الأساسي، وبدل الجامعة، وبدل التمثيل للمناصب الإدارية كالعمد والوكلاء ورؤساء الأقسام).
- تُستحق علاوة دورية سنوية في أول يناير التالي لمرور عام على التعيين أو من تاريخ مرور سنة على العلاوة السابقة.
- عند بلوغ المرتب الأساسي آخر مربوط الدرجة، تُستحق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة.

2. نظام الإجازات والتفرغ العلمي:

- الإجازة السنوية: يستحقون إجازة سنوية تبدأ بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجديد.
- إجازة التفرغ العلمي: يجوز الترخيص للأستاذة بإجازة تفرغ علمي لمدة سنة واحدة بمرتب كامل بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية لإجراء بحوث داخل أو خارج الجمهورية.
- التفرغ للصناعة والبحث: يجوز ترخيص تفرغ علمي لفترات محددة للعمل في الصناعة، البحث العلمي، الاستشارات، أو نقل التكنولوجيا لقاء مكافآت مجزية من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص والخدمات.
- الإجازات العاجلة والخاصة: يجوز الترخيص بإجازة لأسباب ملحة أثناء الدراسة بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.
- إجازة مرافقة الزوج: يجوز الترخيص بإجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر للخارج.
- الإجازة المرضية: يستحق العضو إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة كل 3 سنوات تقضى في الخدمة، وتمدد لسنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب.

3. حقوق نهاية الخدمة ومميزات الأستاذة المتفرغين:

- عند بلوغ سن الستين، يعين العضو بصفة شخصية "أستاذاً متفرغاً" حتى سن السبعين.
- يجمع الأستاذ المتفرغ بين معاشه ومكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين مرتبه وبدلاته وبين المعاش.
- يتمتع الأستاذ المتفرغ بذات الحقوق المقررة للأستاذ العامل وعليه واجباته، بما في ذلك عضوية مجلس القسم ومجلس الكلية والاشتراك في اختيار العميد، فيما عدا تقلد المراكز الإدارية.
- إذا بلغ العضو سن الستين خلال العام الجامعي، يستمر في العمل حتى نهايته (انتهاء الامتحانات) مع الاحتفاظ بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية.
- يعامل من شغل منصب رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير، ويعامل نواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات معاملة نائب الوزير.

4. الرعاية الصحية والاجتماعية:

- تكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل.
- يتم علاج المصابين بسبب العمل بقرار من مجلس الجامعة داخلياً، وبقرار من الوزير إذا كان العلاج لا يتوفر إلا في الخارج، بناءً على فحص لجنة طبية من أساتذة كلية الطب.
- ينشأ صندوق ذو شخصية اعتبارية بالمجلس الأعلى للجامعات لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم.

ثالثاً: آليات المحاسبة والمساءلة (كيفية الحساب عند التقصير)

وضع القانون آليات صارمة لمحاسبة أي عضو أو معاون يخل بواجباته الوظيفية أو الأكاديمية:

1. إجراءات التحقيق والوقف الاحتياطي:

- يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويشترط ألا تقل درجة المحقق عن درجة المحقق معه.
- يقدم المحقق تقريراً لرئيس الجامعة، ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع عليه حفظ التحقيق، أو إحالة العضو لمجلس التأديب، أو الاكتفاء بتوقيع عقوبة مباشرة في حدود سلطته.
- لرئيس الجامعة سلطة وقف العضو عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة لا تزيد على 3 أشهر، ولا تمدد إلا بقرار من مجلس التأديب.
- يترتب على الوقف وقف صرف ربع المرتب ابتداءً من تاريخ الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرفه كاملاً.
- إذا انتهى التحقيق بالحفظ، البراءة، التنبيه، أو اللوم، يُصرف للعضو ما أوقف من مرتبه.

2. تشكيل مجالس التأديب:

- مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس: يشكل برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة، وعضوية أستاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً، ومستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً.
- مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين: يشكل برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً، ومستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً.

3. العقوبات التأديبية المقررة:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والمعاونين عند التقصير أو المخالفة هي:

- التنبيه.
- اللوم.
- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
- العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع.
- عقوبة العزل الوجوبية: كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس، أو يمس نزاهته، أو يتضمن إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل، يكون جزاؤه الحتمي هو العزل من الوظيفة.
- سلطة رئيس الجامعة المباشرة: لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم مباشرة على الأعضاء الذين يخلون بواجباتهم بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره مسبباً ونهائياً.

4. الحساب عند التقصير في التحصيل العلمي (الهيئة المعاونة):

وضع القانون مهذاً زمنياً محدداً للمعيدين والمدرسين المساعدين لإنجاز رسائلهم العلمية، ويعتبر عدم إنجازها تقصيراً يترتب عليه الآتي:

- **المعيد:** ينقل إلى وظيفة أخرى خارج كادر هيئة التدريس (بالكادر العام) إذا لم يحصل على الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسة العليا خلال 5 سنوات على الأكثر من تعيينه، أو إذا لم يحصل على الدكتوراه خلال 10 سنوات في الأحوال التي لا تستلزم ماجستير.
- **المدرس المساعد:** ينقل إلى وظيفة أخرى خارج كادر هيئة التدريس (بالكادر العام) إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال 5 سنوات على الأكثر من تعيينه مدرساً مساعداً.

5. الحساب عند التقصير بسبب الانقطاع عن العمل:

- يعتبر عضو هيئة التدريس أو معاون مستقياً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن، ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة إعارته، مهمته العلمية، إجازة التفرغ، أو إجازة مرافقة الزوج.

- تنتهي خدمته من تاريخ الانقطاع ما لم يعد خلال 6 أشهر كحد أقصى ويقدم عذراً قاهراً يقبله مجلس الجامعة؛ فحينها يعتبر الغياب إجازة خاصة بمرتب للشهرين الأولين وبدون مرتب للأربعة أشهر التالية.
- إذا عاد خلال الأشهر الستة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً رُفض، يُعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو الترقية، مع عدم الإخلال بقواعد التأديب، ويُحرم من الترخيص له في إعاره، مهمة علمية، أو إجازة مرافقة زوج مستقبلاً قبل انقضاء ضعف المدد الاعتيادية المقررة قانوناً.